وزيرة الشئون الاجتماعية

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥
بشأن مكافأة ذوي الاحتياجات الخاصة ومعايير استحقاقها

وزيرة الشئون الاجتماعية:

بعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٠٣- ١٨٠٧) بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠٠٤ م بالموافقة على الاقتراح برغبة المقدم من مجلس النواب بشأن تخصيص مكافأة شهرية لذوي الاحتياجات الخاصة بواقع - / ٥٠ ديناراً شهرياً ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٢-١٨٤٠) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٠٥م بخصوص الموافقة على المعايير الجديدة لاستحقاق مكافأة ذوي الاحتياجات الخاصة،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها :

١- **مكافأة ذوي الاحتياجات الخاصة :**
المزايا النقدية التي يتقرر منحها للفرد المعاق بمقتضى أحكام هذا القرار .

٢- **المعاق :** كل من لديه عاهة سواء كان يعمل أو لا يعمل أو له عائل مقتدر ملزم بالإنفاق عليه.

٣- **الإدارة :**
- إدارة المساعدات الاجتماعية .
- إدارة التأهيل الاجتماعي .

مادة (٢)

تصرف مكافأة بواقع خمسين ديناراً شهرياً لكل معاق مصاب بإعاقة واحدة أو أكثر من بين الإعاقات التالية :

- الإعاقة الجسدية . - الإعاقة الذهنية . - الإعاقة البصرية . - الإعاقة السمعية . - التوحد.
- الشلل الدماغي. - الإعاقة المتعددة .

مادة (٣)

تصرف مكافأة ذوي الاحتياجات الخاصة المنصوص عليها في هذا القرار ضمن الخطة التي تعدها الوزارة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لذلك في ميزانية الوزارة .

وفي حالة عدم كفاية الاعتمادات المالية المخصصة لذلك تكون أولوية الصرف طبقاً لأسبقية التقدم بالطلب وبحسب درجة الإعاقة وشدتها والحالة المادية للمعاق وعائلته .

مادة (٤)

يشترط فيمن يستحق مكافأة ذوي الاحتياجات الخاصة توفر ما يأتي :

١- أن يكون الشخص معاقاً ثبتت إعاقته بتقرير طبي صادر من الجهات الصحية الرسمية المختصة.

٢- أن يكون طالب المكافأة بحريني الجنسية أو لأم بحرينية الجنسية .

٣- أن يكون مقيماً في مملكة البحرين .

٤- ألا يكون المتقدم من المستفيدين من المساعدات الأخرى التي تقدمها الجهات الرسمية في المملكة.

مادة (٥)

يشترط لاستحقاق صرف مكافأة ذوي الاحتياجات الخاصة القيام بما يلي :

١- ملء استمارة طلب المكافأة .

٢- إرفاق نسخة من البطاقة السكانية لصاحب الطلب .

٣- إرفاق صورة شخصية للمعوق .

٤- إرفاق نسخة من التقرير الطبي الذي يثبت نوع الإعاقة .

٥- نسخة من كشف الحساب البنكي للمعوق أو من ينوب عنه .

مادة (٦)

تصرف المكافأة للمستحق شخصياً في أول كل شهر أو تودع في حسابه الخاص ، وتجوز الإنابة في تسلُّمها وذلك بموجب توكيل معتمد يصدر من الجهة المختصة وفقاً للإجراءات المعمول بها.

مادة (٧)

على أسرة مستحق المكافأة أن تبلغ الوزارة فوراً حال وفاة المستحق ، وعلى المستحق إبلاغ الوزارة عن أي تغيير في محل إقامته .

مادة (٨)

يتعين تتبع حالة مستحق المكافأة مرة واحدة على الأقل كل عامين ، ويتم التتبع عن طريق إعادة دارسة الحالة ، وللإدارة في ضوء النتائج التي تسفر عنها دراسة الحالة وبمراعاة أحكام هذا القرار أن تصدر قراراً مسبباً في إسقاطها .

مادة (٩)

يسقط الحق في المكافأة وتسترد الوزارة ما تم صرفه منها دون وجه حق إذا ارتكب مستحق المكافأة فعلاً من الأفعال التالية :

١- الإدلاء ببيانات غير صحيحة في طلب المكافأة أو عند إجراء دراسة الحالة أو إعادة دراسة الحالة التي ترتب عليها تقرير المكافأة والاستمرار في صرفها دون وجه حق .

٢- انتحال شخصية الغير عند تسلُّم المكافأة المقررة .

٣- تزوير محرر رسمي أو استعمال محرر مزور يترتب على الأخذ به تقرير المكافأة أو الاستمرار في صرفها دون وجه حق .

مادة (١٠)

للوزارة الحق في التأكد من أوجه صرف المكافأة على مستحقها وفي حال الإخلال بشروط الاستفادة أو إذا تبين سوء التصرف في استخدام المكافأة المخصصة للمعاق ولم يتم صرفها إليه فلها الحق في حجبها واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالف .

مادة (١١)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

وزيرة الشئون الاجتماعية
د . فاطمة بنت محمد البلوشي

صدر في : ٢١ رمضان ١٤٢٦ هـ
الموافقة : ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٥ م